1706 - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد ا المعنى قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني .
وإلا إليه فأدها باغيها جاء فإن سنة عرفها " فقال اللقطة عن سئل A ا رسول أن Y فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه " . 1 ت / 6 م . K صحيح م وفي إسناده زيادة عن أبي النضر عن بسر وهو الصواب